

لكان لها ذكر، وهي ليس لها تكبير في أولها ولا في الانتقال منها، ولا ذكر فيها؛ فليست من أجزاء الصلاة، لكنها مقصودة لغيرها، وهي إعطاء البدن الراحة، وعدم المشقة.

والدليل على هذا أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يفعلها حين كبر، إذ إن الذي نقلها عنه مالك بن الحويرث، وهو من جملة الوفود الذين كانوا يتوافدون على الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عام تسع من الهجرة.

ويدل لهذا أيضا أن الرسول ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ قَامَ، وَهَذَا الْاعْتِمَادُ إِنَّمَا يَحْتَاجُهُ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْاعْتِمَادِ.

والدليل على هذا أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يفعلها حين كبر، إذ إن الذي نقلها عنه مالك بن الحويرث، وهو من جملة الوفود الذين كانوا يتوافدون على الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عام تسع من الهجرة، ويدل لهذا أيضا أن الرسول ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ، اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ قَامَ، وَهَذَا الْاعْتِمَادُ إِنَّمَا يَحْتَاجُهُ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِلا اعْتِمَادٍ، وعلى هذا فتكون هذه الجلسة مقصودة لغيرها، وذلك لإعطاء الجسم حظاً من الراحة؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يشق على نفسه في العبادات، ولهذا نهي عن الصلاة وهو حاقن أو في حضرة طعام يشتهي؛ ليعطي الجسم راحته.

إذن نقول: من احتاج إلى هذه الجلسة فليجلس؛ إما لكبر أو ثقل أو مرض أو غير ذلك، ومن لا يحتاج فلا، هذا بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم فهو تبع لإمامه، إن جلس إمامه فليجلس وإن لم يكن من أهل الجلوس، وإن لم يجلس فلا يجلس، وإن كان يرى الجلوس لتحقيق المتابعة.

الفائدة الثالثة: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة هدي النبي ﷺ، وجهه أن أبا هريرة سأل النبي ﷺ عن ذلك، ماذا يقول.

الفائدة الرابعة: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، لأنه أجاب أبا هريرة ولم يقل: هذا لا يعينك ولم تسأل، بل أجاب عليه الصلوة والسلام، وكانت هذه الإجابة عليه ﷺ واجبة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

الفائدة الخامسة: جَوَازُ فِدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، لقوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي».

لكن، وهل يجوز فداء غيره؟

نقول: أمّا فداء غيره بالنفس فلا بأس؛ لأنّ ذلك حقٌّ للقائل، فإذا قال: فديتك نفسي، أو أفديك بنفسي، أو ما أشبه ذلك فلا بأس؛ لأنّ الحقّ له.

أمّا إذا فداه بأبيه وأمه، فإن كان بحضور الأب والأم فلا؛ لأنّ ذلك يُثيرُ ضغائن الأب والأم، ويوجب أن يحقدا على ولدهما، حيث جعلهما فداءً لهذا الرجل، وأمّا بغير حضرتهما، أو إذا كانا قد ماتا فلا بأس، بشرط أن يكون هذا المفدى أهلاً لذلك، أمّا أن يقول لرجل لا يساوي شيئاً، فهذا لا يجوز، لكن كلامنا فيما إذا كان أهلاً لذلك.

الفائدة السادسة: أن السكوت يُطلق على عدم الجهر وإن كان هناك نطق، لقوله: «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ».

فإن قال قائل: هل يوصف الله بالسكوت؟

قلنا: نعم، لحديث: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ»<sup>(١)</sup>، لكن هل المراد بالسكوت عدم النطق أو عدم الجهر بالنطق؟

نقول: نحن نؤمن بأن الله يتكلم متى شاء، بما شاء، كيف شاء؛ ولسنا نحجّر على الله أن يتكلم أو ألا يتكلم.

الفائدة السابعة: أن المَشْرُوعَ في الاستفتاح الإسراؤ حتى في الصلاة الجهرية، لقوله: «بين التكبير والقراءة».

الفائدة الثامنة: أن المَشْرُوعَ للإمام أن يجهر بالتكبير؛ لأنه لا يمكن تمام الاقتداء إلا بجهره، وأما قول من قال من العلماء: إن جهر الإمام بذلك سنة. فهذا قول ضعيف، إذ لا يمكن تمام الاقتداء بالإمام إلا إذا جهر، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

الفائدة السابعة: أن النبي ﷺ كغيره محتاج إلى مغفرة الله؛ لأن الجمل الدعائية في هذا الحديث تدل على ذلك.

الفائدة الثامنة: أن النبي ﷺ قد يُخطئ، فليس معصوماً من الخطأ، وليس معصوماً من الذنوب، لكنه يمتاز عن غيره بأنه معصوم عن الإقرار عليها، وأن الله لا بد أن ينبهه على ذلك، وكفى بهذا مزية.

وأما قول من قال: إن النبي ﷺ لا يُخطئ. فمردود بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وهذا نص صريح في أن له ذنباً أمره الله تعالى أن يستغفر منه.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨ / ٣٨١ رقم ٨٩٣٨).

وأما السنة: فما أكثر الأحاديث التي فيها أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سأل ربه المغفرة، يقول عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه علانيته وسره وأوله وآخره»<sup>(١)</sup>، وفي هذا الحديث: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»، و«اللهم نقني من الخطايا».

إذن، فالمزية أنه ﷺ لا يُقر على خطأ فعله، وأمّا غيره فيقر على هذا، وربما يتمادى الإنسان في معصيته حتى يأخذه الله، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله يُملي للظالم، فإذا أخذه، لم يُفلته»<sup>(٢)</sup>، وكذلك أيضًا يجب أن نعلم أنه معصوم عليه الصلاة والسلام مما يُخل بالتوحيد، أو بالشرف أو المروءة أو الأخلاق؛ هذا لا يمكن أن يقع منه، فلا يقع منه الشرك إطلاقًا، ولا يقع منه ما يُخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق.

الفائدة التاسعة: جواز المبالغة في النطق، ويُؤخذ من قوله: «كما باعدت بين المشرق والمغرب».

الفائدة العاشرة: حرص النبي ﷺ على أن يُنقى من الذنوب أعظم تنقية، لقوله: «كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس».

الفائدة الحادية عشرة: أنه ينبغي للإنسان أن يبالغ أيضًا في محو الذنوب وآثارها، لقوله: «اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد».

الفائدة الثانية عشرة: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - محتاج إلى الله عز وجل وهو يدعو ربه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

ويتفرع على هذه الفائدة أنه عليه الصلاة والسلام لا يدعى، فلا يقال: يا رسول الله اغفر لي، وما أشبه ذلك؛ وبه نعرف ضلال القصة المعروفة أن أعرابياً جاء إلى قبر الرسول ﷺ، وجعل يقول: «يا خير من دُفِنْتُ في القاع أعظمه...» إلى آخر الآيات، فهذا ضلالٌ وليس مدحاً للرسول عليه الصلاة والسلام ولا لهذا الرجل.



٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

كَلِمَةً (كَانَ): يقول العلماء: إنها تُفيد الدوامَ غالباً، وقولنا: «غالباً» احترازٌ من غير الغالب، فإنها أحياناً لا تدل على الغالب، يدل لذلك أن النبي ﷺ نُقِلَ عنه أَصْحَابُهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ والغاشية، وآخرون نقلوا عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، وقد يُراد بـ(كَانَ) ثُبُوتُ الوصفِ دونَ القيدِ بالزمن، وهذا يكون في أسماء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مثل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).

فهل نقول: مَعْنَى الْآيَةِ كَانَ فِيهَا مَضَى، وَالْآنَ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ بالطبع لا، ولكنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ ثَبُوتُ هَذَا الْوَصْفِ، أَي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ثَبِتَ لَهُ هَذَا الْوَصْفُ دَائِمًا وَأَبَدًا.

فلو قال قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، فيدل هذا عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَضَى، أَمَا الْآنَ فَلَا؟

نقول: إِنْ كَانَ قَدْ يُرَادُ بِهَا ثَبُوتُ الْوَصْفِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الزَّمَنِ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾: أَي ثَبِتَ لَهُ أَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

قَوْلُهَا: «يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»: أَي أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَ، وَهَذِهِ تُسَمَّى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

قَوْلُهَا: «وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»: أَي وَيَسْتَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ بِالنَّصَبِ، يَعْنِي يَسْتَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَقَوْلُهَا: بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: هَلِ الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ، أَوِ الْمُرَادُ بِالسُّورَةِ الَّتِي هِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟

فِيهَا رَأْيَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

الْأَوَّلُ: يَقُولُ: بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: أَي بِهَذَا اللَّفْظِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا بِسْمَلَةَ وَلَا تَعَوُّذًا، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ.

وَالصَّوَابُ، (وَالْقِرَاءَةُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ): أَي بِهَذِهِ السُّورَةِ، فَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَسَبَقَ لَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَفْتَحُ بِدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاكِحِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ.

قَوْلُهَا: «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ»: أي يرفع، ومنه الشَّخْصُ للشَّيْءِ القائم، من عصا أو حجرٍ أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَوْلُهَا: «وَلَمْ يُصَوِّبْهُ»: أي لم ينزله، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩]، أي كَصَيِّبٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَاءِ، فَالتَّصْوِيبُ هُوَ التَّنْزِيلُ، وَالتَّشْخِصُ هُوَ الرَّفْعُ.

قَوْلُهَا: «وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»: أي بين تنزيله ورفعه.

قَوْلُهَا: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»: أي قال: سمع الله لمن حمده، ورفع.

وقَوْلُهَا: «لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»: أي حَتَّى يَسْتَقَرَّ اسْتِقْرَارًا تَامًا قَائِمًا.

قَوْلُهَا: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ»: أي إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، «لَمْ يَسْجُدْ»: أي السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ، «حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»: أي يَسْتَقَرَّ.

و(قَائِمًا) و(جَالِسًا) منصوبَةٌ عَلَى الْحَالِ، أَي حَتَّى يَسْتَوِيَ حَالُ كَوْنِهِ قَائِمًا، أَوْ حَالُ كَوْنِهِ قَائِمًا.

قَوْلُهَا: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»: «يَقُولُ» هُنَا بِمَعْنَى (يَقْرَأُ). وَالتَّحِيَّةُ: هِيَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ إِلَى آخِرِهِ، يَعْنِي التَّشْهَدَ، لَكِنْ عَبَّرَ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ فِي «كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَنَائِيَّةً كَالْفَجْرِ، أَوْ ثَلَاثِيَّةً كَالْمَغْرِبِ، أَوْ رِبَاعِيَّةً كَالظُّهْرِ؛ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لَا بَدَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشْهَدِ.

قَوْلُهَا: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»: أي فِي التَّحِيَّاتِ يَفْرِشُ الْيُسْرَى وَيَجْعَلُهَا فِرَاشًا لَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَوِي عَلَيْهَا، فَيَكُونُ ظَهْرُهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَبَطْنُهَا إِلَى الْيَتِيَّةِ.

قَوْلُهَا: «وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»: أي يجعلها قائمة منصوبة، أصابعها إلى الأرض، وعقبها إلى السماء.

قَوْلُهَا: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»: كَانَ: أي النبي ﷺ، «يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»: الْعُقْبَةُ مأخوذةٌ مِنَ الْعَقَبِ، وَالْعَقَبُ هو العُرْقُوبُ، وَأُضِيفَتْ لِلشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ يُحِبُّهَا، أَوْ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ كَيْفِيَّةُ جُلُوسِهِ، فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِإِصْطِفَائِهَا لِلشَّيْطَانِ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ جَلَسَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجَلْسَةُ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ.

قال ابن دقيق العيد في كيفيتها: أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ، أَيْ أَنْ تَكُونَ الرَّجْلُ الْيُمْنَى أَصَابِعُهَا يَمِينٍ، وَالرَّجْلُ الْيُسْرَى أَصَابِعُهَا يَسَارٍ، وَيَجْلِسُ عَلَى الْعَقَبَيْنِ؛ وَأَمَّا نَصْبُ الْقَدَمَيْنِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْعَقَبَيْنِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْإِقْعَاءُ.

قَوْلُهَا: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ»: وَذَلِكَ فِي السُّجُودِ، وَمَعْنَى يَفْتَرِشُ: أَيْ يَجْعَلُهَا مَمْدُودَةً عَلَى الْأَرْضِ.

وَالسَّبْعُ هُنَا: إِمَّا الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَضَافَ هَذَا الْافْتِرَاشَ إِلَى السَّبْعِ لِلتَّقْبِيحِ؛ حَتَّى يَنْفَرَّ مِنْهُ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالسَّبْعِ.

قَوْلُهَا: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»: التَّسْلِيمُ هُنَا (ال) فِيهَا لِلْعَهْدِ، أَيْ بِالتَّسْلِيمِ الْمَعْهُودِ، وَهُوَ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ مَرَّةً، وَعَنْ يَسَارِهِ مَرَّةً.

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَ الشُّرَاحُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ سَهْوًا مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، أَيْ أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَرَوْهُ، لِذَلِكَ جَعَلُوا وَضَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ سَهْوًا، إِذْ إِنَّ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



## من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أن الصلاة لا تنعقد إلا بالتكبير، لقولها: «يُسْتَفْتَحُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ»، فهو افتتاحها.

الفائدة الثانية: أنه لا جهر بالبسملة ولا بالتعوذ، لقولها: «وَالْقِرَاءَةُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فلا يجهر بالتعوذ ولا بالبسملة.

الفائدة الثالثة: أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ يبدأ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولو كانت البسملة من الفاتحة لبدأ بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن البسملة من الفاتحة، وبناءً على هذا القول، فإنه إذا قرأ في صلاة جهرية يجهر بالبسملة، وإذا أسقط البسملة بطلت صلاته؛ لأن البسملة من الفاتحة، فتكون ركنًا، لكن الصواب إنها ليست من الفاتحة، ويدل لهذا هذا الحديث، القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يعني التي يجهر بها.

ويدل له أيضًا، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ: أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، أَوْ قَالَ: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»<sup>(١)</sup>، فذكر القراءة بادئًا بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾، ولم يذكر البسملة، فدل هذا على أَنَّ البسملة ليست منها.

ويدل على هذا أيضًا، ترتيبُ السُّورة، فترتيبُ السُّورة: ثلاثُ آياتٍ لله، وثلاثُ آياتٍ للعبد، وآيةٌ بين الله وبين العبد، الثلاثُ آياتُ التي لله هي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾، والتي للعبد هي: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾﴾، والتي بين الله وبين العبد هي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٧﴾ فَتَكُونُ هَذِهِ الآيةُ هي الوسطى بين ستِّ آياتٍ، وهي بين الله وبين العبد، يدلُّ على ذلك أيضًا، أننا إذا جعلنا البسملة من الفاتحة، صار قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾ آيةً واحدةً، وإذا جعلناها واحدةً مع طولها؛ لم تتناسب الآيات، لكن إذا قسمناها آيتين؛ صارت الآيات متناسبة في الطول، ومعلومٌ أَنَّ القرآنَ الكريمَ تناسبُ آياته في الطول غالبًا، لذلك كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ البسملة ليست من الفاتحة، كما أنَّها ليست من بقية السُّور.

فإن قال قائل: نحن نُشاهدُ في المصحف أَنَّ البسملة كُتِبَ عَلَيْهَا رَقْمٌ وَاحِدٌ؟ قلنا: هذا من الطَّابع أو من النَّاسخ، ومشى النَّاسُ عليه، وهو قولٌ لبعض العلماء، لكن لو أردنا أن نُرَقِّمَ الفاتحة على الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لقلنا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ وَاحِدَةً، إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا البسملة فلا نجعل عَلَيْهَا رَقْمًا، كما أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا رَقْمٌ فِي جَمِيعِ السُّورِ سِوَى الْفَاتِحَةِ.

الفائدة الرابعة: إثباتُ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَأَنَّهَا سَابِقَةٌ لِكُلِّ مَا يُقْرَأُ.

فلو قال قائل: هل قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ رُكْنٌ؟

والجواب: أَنَّهَا رُكْنٌ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

ولو قال قائل: هل هي ركنٌ في حقِّ الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، أم في حقِّ الإمامِ والمنفردِ فقط؟

والجواب: فيه خلافٌ بين العلماء، والراجح أنَّها ركنٌ في حقِّ الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ.

ولو قال قائل: وهل هي ركنٌ في حقِّ المأمومِ في الصَّلَاةِ السَّريَّةِ والجهريَّةِ؟

والجواب: فيه أيضًا خلافٌ بين العلماء، والراجح أنَّها ركنٌ في حقِّ المأمومِ في الصَّلَاةِ السَّريَّةِ والجهريَّةِ لعمومِ الأدلَّة؛ ولأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا نَصٌّ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَفِي أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفائدة الخامسة: ثبوتُ الرُّكُوعِ ومَشْرُوعِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يركعُ في الصَّلَاةِ، وَالرُّكُوعُ ركنٌ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَأَدْنَى حَدٍّ لِلوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ الْكَامِلِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ الْكَامِلِ، وَهَذَا هُوَ حَدُّ الْوَاجِبِ فِي الرُّكُوعِ، أَيُّ أَنْ يَنْحَنِيَ الْإِنْسَانُ حَتَّى يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ الْكَامِلِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ الْكَامِلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلَاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٥ رقم ٢٧٤٧).

وقيل: إِنَّ حَدَّ الْوَاجِبِ أَنْ يَتِمَّكَنَ الْإِنْسَانُ الْوَسْطُ مِنْ مَسِّ رِكَبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ،  
يعني كُلَّ الرِّكَبَتَيْنِ بِالْيَدَيْنِ، فَهَذَا أَدْنَى الْوَاجِبِ.

لكن ما ذكرناه أولاً هو الأقرب، وهو إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَسَوْفَ يَمَسُّ رِكَبَتَيْهِ  
بِيَدَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ قَلِيلًا، فَلَا يُجْزَى، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْحَنِيَ بظهره حَتَّى  
يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ الْكَامِلِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ الْكَامِلِ.

الفائدة السادسة: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الرُّكُوعِ أَلَا يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ وَلَا يَصُوبُّهُ،  
وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ مُحَادِيًا لظْهَرِهِ.

لكن إن سأل سائل: هل الأفضل أن يُنْزَلَ الظَّهْرُ، أَوْ أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَوِيًا؟

والجواب: أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَوِيًا، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْوَاصِفِينَ لصلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ  
أَنَّهُ كَانَ يَسْطُرُ ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاسْتَقَرَّ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الظَّهْرَ لَا بُدَّ  
أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِيًا، وَأَنَّ الرَّأْسَ يَكُونُ بِحِيَالِهِ، وَبِهِ نَعْرِفُ خَطَأَ بَعْضِ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ  
إِذَا رَكَعَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ يُجْزَى، وَبَعْضُهُمْ يَرْكَعُ رَافِعًا  
رَأْسَهُ، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَحْصِرُ ظَهْرَهُ كَثِيرًا حَتَّى يَكُونَ مُنْزَلِقًا،  
وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ السُّنَّةِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مَسَاوِيًا لِلظَّهْرِ، وَأَنْ يَكُونَ  
الظَّهْرُ مُسْتَوِيًا فِي الرُّكُوعِ.

الفائدة السابعة: وَجُوبُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِاسْتِقْرَارِ فِيهِ، لِقَوْلِهَا: «وَكَانَ  
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»، وَلَكِنْ كَمْ قَدَرُ هَذَا الْقِيَامِ؟  
قَدْرُهُ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ، أَيُّ أَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ وَقَعُودِهِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.  
وَبِهِ نَعْرِفُ خَطَأَ مَنْ إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدُوا فَوْرًا، وَنَقُولُ لَهُؤُلَاءِ:

ليس لكم صلاة، فصلاؤكم باطلة، ويجب على من رأى أحداً يفعل هذا أن ينبّهه؛ لأنّ هذا وإن كان بعض العلماء يقول: إنّ لا يطيل القيام بعد الركوع بل يخففه، فإنّ قوله ضعيف لا وجه له، وهذه من مسائل الخلاف التي يجب فيها الإنكار؛ لأنّ مسائل الخلاف الاجتهادية لا إنكار فيها، لكنّ هذه يُنكر فيها لأنّها مخالفة للنص، فلا بُدّ من استقرار، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا رفع من الركوع يستوي قائماً، فيثبت قائماً حتّى يقول القائل: قد نسيه من طول قيامه.

الفائدة الثامنة: وجوب الرفع من السجود والاستقرار بين السجدين، لقولها رضي الله عنها: «وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتّى يستوي جالساً»، ونقول في الاستواء قاعداً بين السجدين، كما نقول في الاستواء قائماً بعد الركوع، أي أن جلوسه بين السجدين يكون بطول السجدين.

الفائدة التاسعة: أنّه يُشرع أن يتشهد في كلّ ركعتين، لقولها: «وكان يقول في كلّ ركعتين التحيّة» يعني التحيات لله إلى آخره، لكن إذا كان الإنسان يوتر بواحدة، فسيقول التحيّة في ركعة واحدة، فيقال: هي تتكلم عما زاد عن الواحدة، تتكلم عن صلاة زائدة على الواحدة، أمّا الوتر بواحدة فما يرد على هذا الحديث؛ لأنّه ليس فيه إلا ركعة واحدة.

الفائدة العاشرة: أنّ المشرّوع في الجلوس للتحيات أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى.

لكن لو قال قائل: هل هذا في كلّ تشهد، أم يفرق بين الشاهد الأول والثاني؟

نقول: كثير من العلماء يقول: إنّ في كلّ تشهد، وإنّه لا تورك؛ لأنّ السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان يقول في كلّ ركعتين التحيّة، وكان يفرش رجله

الْيُسْرَى»، وعلى هذا فيكون الجلوس للصلاة كله افتراش، سواء في الصلاة التي فيها تشهد واحد، أو التي فيها تشهدان.

وقال بعض أهل العلم: المَشْرُوعُ في التشهد التورك، سواء كان تشهدين أو تشهداً واحداً، وحملوا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا على الجلسة بين السجدين. وفصل آخرون فقالوا: إن كانت الصلاة فيها تشهدان؛ افترش في الأول وتورك في الثاني، وإن كان فيها تشهد واحد؛ افترش فقط، وهذا القول هو الذي تجتمع فيه الأدلة.

وعلى هذا فيكون الافتراش في التشهد فيما إذا كانت الصلاة ركعتين، أي ليس فيها إلا تشهد واحد، وأما الصلاة التي فيها تشهدان فتورك.

فإن قال قائل: هل يشمل هذا المسبوق فيما لو دخل مع الإمام في صلاة الفجر في الركعة الثانية، فإنه سوف يتشهد مع الإمام، ثم إذا قام وقضى ما عليه يتشهد ثانياً، فهل يتورك أو لا يتورك؟

الجواب: لا يتورك؛ لأنَّ تشهده الأول ليس من صلاته، ولكنه تبع للإمام، فلا عبرة به.

وعلى هذا، فيمكن أن يلغز ويقال: صلاة فيها تشهدان واجبان، وكان التشهد الثاني منهما افتراشاً لا توركاً.

فيقال: هذا في المسبوق إذا صلى مع الإمام ركعة وكانت الصلاة ركعتين، فإنه يفترش في التشهد الثاني.

فإذا قال إنسان: هذا يخرم القاعدة، حيث قلتم: كل صلاة فيها تشهدان فإن الثاني التورك!

قلنا: إن التَّشَهُّدَ الأوَّلَ لَيْسَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ.  
 الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: النَّهْيُ عَنْ مِثَابَةِ الْحَيَوَانِ وَمِثَابَةِ الشَّيَاطِينِ فِي  
 الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهَا: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» وَعَرَفْنَا أَنَّ عُقْبَةَ الشَّيْطَانِ أَنْ  
 يَفْرَشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا نَصَبَ قَدَمَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى عَقْبَيْهِ فَهَذَا فِيهِ  
 خِلَافٌ وَيُسَمَّى الْإِقْعَاءُ.

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، كَمَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.  
 وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، فَلَعَلَّهُ نُسِخَ وَلَمْ يُبْلَغْهُ النَّاسُخَ، كَمَا أَنَّ  
 الْمَشْرُوعَ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَكَانَ الْمَشْرُوعُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ  
 يُطَبِّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ  
 مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْ يَفْعَلُ التَّطْبِيقَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلَغْهُ النَّسْخُ.  
 فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَبْلَغْهُ النَّسْخُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ هِيَ  
 الْإِفْتِرَاشُ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ فِرَاشَ السَّبْعِ.  
 الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: النَّهْيُ عَنْ افْتِرَاشِ الذَّرَاعَيْنِ حَالَ السُّجُودِ، فَإِذَا نُهِِيَ عَنِ  
 افْتِرَاشِهِمَا فَكَيْفَ تَكُونُ حَالُهُمَا؟ يَرْفَعُ الذَّرَاعَيْنِ وَيَجَافِي عِضْدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَكُونُ  
 السُّجُودُ عَلَى الْكَفَّيْنِ فَقَطْ.

وَاسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا مَا إِذَا طَالَ السُّجُودُ؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَضَعَ طَرَفَ  
 الْمِرْفَقِ عَلَى طَرَفِ الرُّكْبَةِ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى طَوْلِ السُّجُودِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَدْخُلُ فِي  
 النَّهْيِ عَنْ افْتِرَاشِ الرَّجْلِ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ؛ لِأَنَّ السَّبْعَ يَجْعَلُ ذِرَاعِيَهُ كَامِلَيْنِ  
 عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا قَدْ رَفَعَ الذَّرَاعَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ، حَيْثُ وَضَعَ طَرَفَ الْمِرْفَقِ عَلَى  
 طَرَفِ الرُّكْبَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: وَجُوبُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهَا: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أَيِ بِقَوْلِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ.

لكن، هل هذا التَّسْلِيمُ ذِكْرٌ مَقْصُودٌ لِدَاتِهِ، أَوْ مَقْصُودٌ لْغَيْرِهِ؟

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَقْصُودٌ لِدَاتِهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودٌ لِدَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشْعَارٌ بَانْقِضَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ (السَّلَامَ عَلَيْكُمْ) خِطَابٌ آدَمِيٌّ، وَخِطَابُ الْآدَمِيِّ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، إِذَا أَتَى بِمَا يُنَافِي الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَجْزَأُ عَنِ التَّسْلِيمِ، فَلَوْ قَالَ لَمَّا انْتَهَى مِنَ التَّشَهُّدِ: يَا فُلَانُ، أَحْضِرْ لِي مَاءً، فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَحْضِرْ لِي مَاءً، وَهَذَا خِطَابٌ لِلآدَمِيِّ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، إِذَا أُتِيَ بِأَيِّ مَنَافٍ لِلصَّلَاةِ فَقَدْ أَتَى بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

«السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ» هَذَا خِطَابٌ لِلآدَمِيِّ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَالَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ عِنْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ يَقُولُونَ: إِنَّ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِعْلَانٌ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَنَافِيهَا.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، إِذَا فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ كَفَى عَنِ السَّلَامِ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ دَخَلَ عَلَى أَحَدِ الْأُمَرَاءِ أَوْ الْخُلَفَاءِ، وَكَانَ هَذَا الْأَمِيرُ قَدْ اتَّبَعَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا، هَذَا الْمَذْهَبُ لَا يُوجِبُ التَّكْبِيرَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُوجِبُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا الطُّمَأْنِينَةَ، وَلَا التَّكْبِيرَ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَا بَقِيَةَ الْأَرْكَانِ الَّتِي خَالَفَهُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَيَرَى أَنَّ التَّسْلِيمَ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّحَلُّلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ الْعَالِمُ -لَمَّا رَأَى الْأَمِيرَ يَدَافِعُ عَنِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ وَتَقَلَّدَ بِهِ تَقَلُّدًا أَعْمَى:-



أيها الأمير، سوف أصلي لك صلاة هذا المذهب حتى يتبين لك أنه ليس معصوماً.  
 قال: نعم. فاستقبل القبلة ثم قال: الله أَجَلُ، بدل (اللهُ أَكْبَرُ)، قال: لأنَّ المراد  
 بقول: اللهُ أَكْبَرُ. تَعْظِيمُ اللهِ بأي لفظ؛ فقال: الله أَجَلُ. ثم قال: ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾  
 [الرَّحْمَنُ: ٦٤]، ولم يقرأ الفاتحة؛ لأنَّ هذا المذهب يقول: إِذَا قرأتَ آيَا مِنَ الْقُرْآنِ كَفَى،  
 لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، قرأ ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ ثم انحنى  
 بدون تكبير وبدون تسبيح، ثم رفع بدون طمأنينة، ثم أكمل على هذا المنوال،  
 ولما انتهى من التَّشَهُّدِ ضَرَطَ، والضَّرْطَةُ تُنافي الصَّلَاةَ وتبطلها، فيُغني عن (السَّلامِ  
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)، فقال الأمير: كيف هذا؟! فقال العالم: هَذِهِ الصَّلَاةُ تُجْزَى عَلَى  
 هذا المذهب الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ الآنَ، ثم جَهد له وقال: لَا يُمَكِّن، قال: هَذِهِ الْكُتُبُ،  
 إِذَا أَتَى بِمَا يَنَافِي الصَّلَاةَ بَدَلًا عَنِ التَّسْلِيمِ كَفَى.

ويشبه هذا الخلاف، خلافهم في حلق الرَّأْسِ في الحج، هل هو إطلاقٌ مِنْ  
 محذور، أَوْ نُسْكٌ؟ والصَّواب: أَنَّهُ نُسْكٌ، لكنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يقول: إطلاقٌ مِنْ  
 محذور.

وِبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، لَوْ تَطَيَّبَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ انْتِهَاءِ النُّسْكِ، كَفَى عَنْ حَلْقِ  
 الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الطَّيْبَ يُنَافِي الْإِحْرَامَ، فَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَحْيَانًا تَكُونُ بَعِيدَةً مِنْ  
 الصَّوابِ جَدًّا.

لو سأل سائل: لو أَنَّ إِنْسَانًا لَا يَسْتَطِيعُ التَّوَرُّكُ فِي الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَجْلِسُ مَفْتَرِشًا  
 فِي التَّشَهُّدِ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعِ التَّوَرُّكُ إِلَّا لَضِيقِ الْمَكَانِ، وَإِذَا لَوَجَعَ فِي رُكْبَتِهِ  
 أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ مَفْتَرِشًا؛ لِأَنَّ الْإِفْتِرَاشَ أَحَدُ وَصْفِي الْجُلُوسِ الْمَشْرُوعِ،  
 وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَرَبَّعَ.

لو سأل سائل: هُنَاكَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَجْهَرُ أحيانًا بالبسملة، وأحاديثٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُسِرُّ، فهل يَجُوزُ أَنْ نَعْتَبِرَ البسملة آيةً عَلَى اعتِبارِ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا لَكِنَّه كَانَ يُسِرُّ بِهَا؟

والجواب: لا، لأمرين:

أولاً: الأحاديثُ الواردةُ في الجهرِ ضَعِيفَةٌ وشاذَّةٌ؛ لأنَّ الأحاديثَ الصَّحِيحَةَ تنفي هذا.

ثانياً: إِذَا سَلَّمْنَا بِصِحَّةِ الأحاديثِ؛ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا أحيانًا وَيُسِرُّ أحيانًا، فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ البسملةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، سِوَاءَ جَهَرَ بِهَا أَوْ لَا.

ولو سأل سائلٌ: الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، هَلْ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْبِسْمَةِ أَوْ يُسِرُّ؟  
والجواب: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عُمُومًا، يُجْهَرُ الْإِنْسَانُ بِالْبِسْمَةِ إِنْ جَهَرَ، وَيُسِرُّ إِنْ أَسَرَ تَبَعًا لِلْقِرَاءَةِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ كَذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فَتَاهِ الصَّحَابَةِ وَرَوَاتِهِمْ، وَهِيَ أَكْثَرُ النِّسَاءِ نَقْلًا لِلْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ قَدْ فَاقَتْ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ تُسْتَفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لِقَوْلِهَا: «يُسْتَفْتَحُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ».

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الْاسْتِفْتَاخَ بِغَيْرِ التَّكْبِيرِ مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا كَانَ مُخَالَفًا لَهُ فَهُوَ مُرَدُّودٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا

فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَجَلٌ، اللَّهُ أَعْظَمُ، اللَّهُ أَمَجْدُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصَحُّ وَلَا تَنْعَقِدُ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّهُ لَا جَهْرَ بِالتَّعَوُّذِ وَلَا بِالِاسْتِفْتَاكِحِ، لِقَوْلِهَا: «يُفْتَحُ الْقِرَاءَةُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مَسَاوِيًا لِلظَّهْرِ، لِقَوْلِهَا: «لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ».

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ التَّشْبِيهُ بِالسَّبَاعِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ أَمْ مُطْلَقًا؟

وَالْجَوَابُ: مِنْهُيٌّ عَنْهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُشَبَّهِ الْإِنْسَانَ بِالْحَيَوَانِ إِلَّا فِي مَقَامِ الدِّمِّ وَالْقَدَحِ، انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ سُُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى فِي الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ آيَاتٍ ثُمَّ انْسَلَخَ مِنْهَا: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٦]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مَثَلُ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ، إِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا كَانَ تَشْبِيهِ الْإِنْسَانِ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا فِي مَقَامِ الدِّمِّ وَالْقَدَحِ، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَعَلَى هَذَا، فَالَّذِينَ يَقُومُونَ بِالتَّمَثِيلِ وَيَقْلِدُونَ أَصْوَاتَ الْحَيَوَانَاتِ، نَقُولُ: إِنَّهُمْ وَاقِعُونَ فِي الْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، رَقْمُ (١٧١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢/ ٩٠ رَقْمُ ١٢٥٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٣٠ رَقْمُ ٩٥٤٧).

لكن لو أنَّ الرَّجُلَ أَرَادَ أَنْ يَحْكِيَ صَوْتَ الدَّيِّكَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ، أَوْ نَقُولُ إِنَّ هَذَا لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالدَّيِّكَ؟

والجواب: أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالدَّيِّكَ فَلَا بَأْسَ.

أو مثل أن يقول لابنه الصغير: ماذا تقول القطة؟ فيحكي صوت القطة، فهذا لا يجرم؛ لأنه لم يقصد بذلك التشبه، وإنما أراد بذلك الإيضاح للصبي. والخلاصة، أَنَّهُ يُنْهَى الْإِنْسَانُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْحَيَوَانِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَمْ يَجْعَلَا ذَلِكَ إِلَّا فِي مَقَامِ الذَّمِّ وَالْقَدْحِ.



٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ»: حَذَوِ بِمَعْنَى حِذَاءٍ أَوْ مُسَاوِيًا لِمَنْكِبَيْهِ، وَالْمَنْكِبَانِ هُمَا الْكَتِفَانِ أَوْ مَا عَلَا مِنْهُمَا، وَمَعْنَى يَرْفَعُهُمَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ: أَيِ عَلَى وَزَانِ الْمَنْكِبِ، وَهَذِهِ إِحْدَى الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، وَإِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، فَيَكُونُ فِي الرَّفْعِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ: إِلَى الْمَنْكِبِ، وَإِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، وَإِلَى أَعْلَى الْأُذُنِ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والرُّكُوع، رقم (٣٩٠).

وقيل: إنه يمكن الجمع بين هذه الثلاث بأن نقول: من حَذَوِ مَنْكِبِيهِ أَسْفَلَ الكَفِّ، وَإِذَا كَانَ أَسْفَلَ الكَفِّ إِلَى حَذَوِ الْمَنْكِبِ؛ صَارَتْ أَطْرَافُ الكَفِّ إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ تَقْرِيْبًا.

ولكن الذي يظهر أنها صفات مُتَعَدِّدَةٌ، وأنَّ العبرة بَوَسْطِ الكَفِّ، فيكون حديثُ ابنِ عمر دالًّا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ نِصْفُ الكَفِّ إِلَى حَذَوِ الْمَنْكِبِ، وَالثَّانِي نِصْفُهُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، وَالثَّلَاثُ إِلَى فُرُوعِهِ.

ونقول: هَذِهِ ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ فِي رَفْعِ الْيَدِ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَقَعَ السُّنَّةُ عَلَى وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّىهَا الرَّسُولُ ﷺ كَثِيرَةٌ، فَقَدْ صَلَّى مَا يَزِيدُ عَنْ أَحَدِ عَشْرِ سَنَةٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَذَا عِدَا النَّوَافِلِ، فَلَا جَرَمَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَإِذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ عَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هَلْ نَخْتَارُ صِفَةً وَاحِدَةً، أَوْ نَجْمَعُ بَيْنَ الصِّفَاتِ، أَوْ نَأْتِي بِكُلِّ صِفَةٍ عَلَى حِدَةٍ؟ فَهَذِهِ أَقْوَالُ ثَلَاثَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ نَلْتَزِمَ صِفَةً وَاحِدَةً وَلَا نَعْمَلَ بِمَا عداها.

وَالثَّانِي: أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَهُمْ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ نَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً. وَهَذَا الْآخِرُ هُوَ الرَّاجِحُ، أَنْ تَعْمَلَ بِالسُّنَّةِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَفِيدُ بِهَذَا ثَلَاثَ فَوَائِدَ عَظِيمَةٍ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْعَمَلُ بِكِلْتَا السُّنَّتَيْنِ، وَبِهِ يَحْصُلُ كَمَالُ الْاِقْتِدَاءِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: حِفْظُ السُّنَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ يَقْتَضِي حِفْظَهَا، وَتَرْكَ الْعَمَلِ بِهَا يُنْسِيهَا.

الفائدة الثالثة: عدم السّامة والملل.

ويمكن أن نضيف فائدة رابعة: أنه أخشع وأحضر للقلب؛ لأنّ الإنسان إذا عمل بسنة واحدة دائماً؛ صار يُردها كأنّها شيءٌ معتاد، وصارت تجري على لسانه بدون قصد.

فمثلاً: الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة، يقرأها الإنسان في كلّ ركعة، أحياناً ما يدري بها إلا وهو في آخرها، يكبر ويستفتح ويتعوذ ويُسْمِلُ، وإذا هو في آخر الفاتحة، لماذا؟ لأنّه تعود فصار كأنّه آلة ميكانيكية.

لكن إذا قلنا: خذ بهذه السنة اليوم، وبهذه السنة اليوم الآخر؛ صار ينتبه ويستحضر أن يعمل اليوم بهذه السنة واليوم الآخر بالسنة الأخرى.

إذن القول بأنّه يعمل بهذا مرةً وهذا مرةً، هو القول الراجح بلا شك، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والقول بأنّه يجمع، قولٌ لا وجه له، فمثلاً: الاستفتاح ورد «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»، وورد «سبحانك اللهم وبحمدك»، فهل نقول: الإنسان يجمع بينهما؟ لا نقول ذلك.

التشهد ورد حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود فيها بعض الاختلاف، هل نقول: اقرأ بهذا وهذا؟ لا، إلى غير ذلك مما يرد على نقد هذا القول.

فالحاصل، أن الأفضل أن تفعل هذا تارةً وهذا تارةً؛ لهذه الفوائد الأربعة التي ذكرناها.

قوله: «إذا افتتح الصلاة»: تفتح الصلاة عند تكبيرة الإحرام.

لو سأل سائل: متى أرفع يدي عند تكبيرة الإحرام؟ هل أكبر ثم أرفع، أم أرفع ثم أكبر، أم أجعل التكبيرة والركعة مقترنتين؟

والجواب: فيها خلاف، ثلاث روايات عن الرسول ﷺ:

ففي بعض الروايات أنك تكبر ثم ترفع، فتقول مثلاً: الله أكبر ثم ترفع.

وفي بعض الروايات: ترفع ثم تكبر، فترفع يديك ثم تقول: الله أكبر.

وفي بعض الروايات: تكبر وترفع في آن واحد، فتقول: الله أكبر وأنت ترفع.

فهل هذا من اختلاف السنة أو ننظر للمرجح؟

والجواب: أن هذا من اختلاف السنة، فينبغي أحياناً أن ترفع يديك ثم تكبر،

وأحياناً تكبر ثم ترفع يديك، وأحياناً تقرن بين التكبير والرفع، فتبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير.

هناك بعض الناس يقول: الله أكبر ويرفع يديه كأنها جناحاً طائر، مبالغاً في

الرفع، فهذا غير صحيح ليس من السنة.

وبعض الناس أيضاً إذا أراد أن يرفع يدور بإصبعه على أذنيه؛ كي تتحقق أنه

مُحاذٍ لهما، فالأول والثاني كلاهما مخطئ، والسنة ما ذكرنا، أنك ترفع إما حين التكبير، أو بعده، أو قبله.

قوله: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»: أي من السنة أن يرفع يديه إذا رفع رأسه

من الرُّكُوع، فبعد أن ينتصب قائماً يرفع يديه، يقول: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،

رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ»: أي رفعهما مثل الرفع الأول، أي إلى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ، وإنما قلنا:

مثل الرفع الأول؛ لقوله: «كَذَلِكَ» فالكاف للتشبيه، والمشار إليه ما سبق.

إذن، رفعُ اليَدَيْنِ يَكُونُ عندَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وعندَ الرُّكُوعِ، وعندَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، أَمَّا الْقِيَامُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، فقد جاءَ في حديثِ آخرَ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

ونبهنّا عَلَى خَطَأٍ فَهَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا خَطَأٌ فِي الْفَهْمِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ صَرِيحٌ «إِذَا قَامَ»، وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ إِلَّا إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا.

قد يقول قائل: ما الْحِكْمَةُ مِنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟

وَالْجَوَابُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَمَّا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، فَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَكَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَبِّهِ عَزَّجَلَّ وَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَأَمَّا فِي الرُّكُوعِ، فَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةُ التَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَشْمَلُ التَّعْظِيمَ بِالْقَوْلِ الَّذِي هُوَ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، وَبِالْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الْإِشَارَةُ مَعَ التَّعْظِيمِ الْأَوَّلِ الْأَصْلِي، وَهُوَ الْإِنْحَاءُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ تَعْظِيمًا، وَلِذَلِكَ لَا يُفْعَلُ فِي السُّجُودِ، فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ هُوَ الْحِكْمَةُ، فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ أَلْهَمَ الْعِبَادَ حِكْمَةَ هَذَا الْفِعْلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِيَّاهَا، فَالْحِكْمَةُ الْأُولَى وَالْآخِرَةُ، هِيَ اتِّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا نحن نقول: كُلُّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ لِحِكْمَةٍ، سِوَاءِ عِلْمِنَاهَا أَمْ لَمْ نَعْلَمْهَا، لَكِنْ إِنْ عِلْمِنَاهَا فَهَذَا زِيَادَةُ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهَا، فَالْحِكْمَةُ هِيَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، رقم (٤٧٩).



قوله: «وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: سمع بِمَعْنَى استجاب، فهل يمكن أن تقول: إنَّ (سَمِعَ) بِمَعْنَى أدرك صوت الدَّاعي؟

والجواب: لا، لأنه إن كَانَ المرادُ بالسَّمْعِ إدراكُ الصَّوتِ لقال: سمعَ اللهُ مَنْ حمده. لأنَّكَ تقول: سمعتُ زيدًا، ولا تقول: سمعتُ لزيد. إلا إِذَا كَانَ (سَمِعَ) بِمَعْنَى استجاب، وعلى هذا فنقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي استجاب. والدليل: أنَّها عُذِّيت بِاللَّامِ، ولو كَانَ السَّمْعُ الَّذِي بِمَعْنَى الإدراك ما عُذِّيت بِاللَّامِ؛ لأنَّ (سَمِعَ) بِمَعْنَى الإدراك يتعدى بنفسه، إذن (سَمِعَ) بِمَعْنَى استجاب.

لكن، هل ورد السَّمْعُ بِمَعْنَى الاستجابة؟ نعم السَّمْعُ بِمَعْنَى الاستجابة، سمع أي استجاب، ورد في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١] أي لا يستجيبون، وقال في الدعاء: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩] أي مجيب الدعاء.

إذن، «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي استجاب لمن حمده بالثوابِ عَلَى حَسَبِ حمده. والحمد: هو وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المحبةِ والتَّعْظِيمِ.

ومن قال: إنَّ الحمدَ هو الثَّناء؛ فقد أخطأ، فليسَ الحمدُ هو الثَّناء، والدليل حديث الصَّلَاةِ: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ: أَتْنِي عَلَى عَبْدِي»<sup>(١)</sup>. فالثناء تكرارُ الحمد، وليسَ مُطلقُ الحمد.

إذن، الحمدُ وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المحبةِ والتَّعْظِيمِ.

قوله: «قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، متى يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؟ إِذَا كَانَ إِمَامًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

أو مُنفَرِدًا؛ فيقول ذلك بعد انتصابه قائمًا، وإن كَانَ مَأْمُومًا؛ يقولُه حين الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لأنَّ المَأْمُومَ لا يقول: سمع الله لمن حمده، فلا بُدَّ للانتقال من ذكر، والذكرُ بالنسبةِ لِلْمَأْمُومِ هو قولُه: ربنا ولك الحمد.

إذن، (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لها محلان: فبالنسبةِ للإمامِ والمنفردِ، فمحلُّها بعد القيام؛ وبالنسبةِ لِلْمَأْمُومِ، فمحلُّها حال الرَّفْعِ.

لو سأل سائل: لماذا لا يَكُونُ المَأْمُومُ كالإمامِ والمنفردِ؟

والجواب: لأنَّ المَأْمُومَ حين رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ لا يقول: سمع الله لمن حمده، ومن قال من العلماء: إنَّه يقول: سمع الله لمن حمده؛ فقد خالف قولَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>، فلم يقل: قولوا مثله، بل قال: «فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وهذا من الأمور الواضحة، فمن قال: إنَّ المَأْمُومَ يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فالدليل على خلافِ قولِه.

(رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فيها صفاتٌ أَرْبَعُ:

الصفة الأولى: ربنا ولك الحمد.

الصفة الثانية: ربنا لك الحمد.

الصفة الثالثة: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد.

الصفة الرابعة: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

فكل هذه الصفات واردة، فهل نقولها جميعًا؟ لا، فهل نختار واحدةً منها وندأوم عليها؟ لا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

إذن كيف نعمل؟

والجواب: أننا نقول مرة هكذا، ومرة هكذا؛ لأنها من العبادات التي وردت على وجوه متنوعة، فالأفضل أن نأتي بها على جميع الوجوه.

والخلاصة: أنه يُشرع للإمام والمنفرد أن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِنَ حَمْدَهُ» عند الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، و«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إِذَا قَامَ وَاسْتَمَّ قَائِمًا، إِلَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ يَقُولُهَا حِينَ الرِّفْعِ.

وقوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: الواو حرف عطف، فكأن هذه الجملة معطوفة على قول: سَمِعَ اللَّهُ لِنَ حَمْدَهُ، فتقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أي وبناءً على ذلك أقول: ربنا ولك الحمد.

قوله: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»: (كَانَ) الفاعل هو الرسول ﷺ، وإن شئت فقل: اسم (كَانَ) ضمير يعود على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. و«كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ»: أي لا يرفع يديه في السُّجُودِ إِذَا سَجَدَ، وقد ورد حديث في السُّنَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»<sup>(١)</sup>، وهذا معارض لحديث ابن عمر، لأنه كلما خفَضَ ورفع، أو في كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ، يَقْتَضِي أَنْ يَرْفَعَهُمَا إِذَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، وحديث ابن عمر يقول: «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، لا إِذَا سَجَدَ وَلَا إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، فأيهما نقدّم؟

نقول: لا شك أننا نقدّم حديث ابن عمر؛ لأنه في الصحيحين وغيرهما، وذاك ليس في الصحيحين، هذه واحدة.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الرُّكُوع والسُّجُود، رقم (٢٥٣)، وقال: حسن صحيح.

ثانيًا: إنَّ ابنَ عمرَ قد ضبط الصُّورةَ تمامًا، حيثُ أثبت ونفى في صورةٍ واحدةٍ وعملٍ واحدٍ، فلا يقال: إنَّ هذا من بابِ المثبتِ والنَّافي؛ فنقدُّ المَثْبُتَ لأنَّ النَّفْيَ في حديثِ ابنِ عمرَ بِمَعْنَى الإثباتِ، إذ إنَّه يحكي صورةً معينةً، يقول: رفع في كذا، ولم يرفع في كذا، وليس نفيًا مُجَرَّدًا حَتَّى نَقُولَ: هذا من بابِ تَقَابُلِ النَّفْيِ والإثباتِ؛ فَيُقَدَّمُ الإثباتُ، وعليه فيُحْكَمُ بشذوذِ الحَدِيثِ الَّذِي فيه أنَّه يرفعُ كُلَّما خَفَضَ ورفعَ، فنقول هو شاذٌّ.

وابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ سلكَ طريقًا آخرَ غيرَ الحكمِ بالشُّذُوزِ، وقال: إنَّه منقلبٌ عَلَى الرَّاوي، وأنَّ صَوَابَهُ: كَانَ يَكْبُرُ كُلَّما خَفَضَ وَكُلَّما رَفَعَ، كما وقعَ ذَلِكَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الصَّحِيحِينَ، فَيَكُونُ هَذَا مَنقَلِبًا، وَإِنْ كَانَ الانْقِلَابُ واقِعًا، فَالرَّاوي بِشَرِّ يَنْقَلِ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ فِي النَّقْلِ فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مَنقَلِبًا، فَبَدَلَ أَنْ يَقُولَ: كَانَ يَكْبُرُ كُلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ، قَالَ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

فيحملُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَنَّ ذَلِكَ فِي التَّكْبِيرِ، وَلَا يَضُرُّنَا أَنْ نَقُولَ بِالْانْقِلَابِ؛ لِأَنَّا لَمْ نُكْذِبْ وَحِيًّا، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِوَهْمٍ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْبَشَرِ.

والانقلاب يقع حَتَّى فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ، فَكَمَا جَاءَ فِي الْبَخَارِيِّ، أَنَّهُ يَبْقَى فِي النَّارِ فَضْلٌ فَيُنشِئُ اللهُ لَهَا أَقْوَامًا فَيَدْخِلُهُمُ النَّارَ. وَالصَّوَابُ: «يَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ»، لَكِنْ انْقَلَبَ عَلَى الرَّاوي؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤُهَا، فَأَمَّا

النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، فَهَذَا لَكَ تَمْتَلِي وَيُرَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

أَمَّا أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَكُونُ خَلْقُ هَؤُلَاءِ لِيُعَذِّبَهُمْ، وَهَذَا يُنَافِي كِمَالَ الْعَدْلِ، بَلْ وَينَافِي الْعَدْلَ أَصْلًا.

فَالانْقِلَابُ عَلَى الرَّأْيِ أَمْرٌ مُمْكِنٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ قَدْحًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ، وَالْبَشَرُ يَنْسَى كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»<sup>(٢)</sup>.

#### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الرَّدُّ عَلَى قَوْل مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَهُوَ يُصَلِّي وَسَجَدَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هَبوطٌ مِنْ قِيَامٍ، فَكَانَ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ كَالرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ.

إِذْنًا، لَدِينَا قَوْلٌ يَقُولُ: لَا يَرْفَعُ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ إِلَّا إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قِيَاسًا عَلَى الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ إِِنْحَاءً مِنْ قِيَامٍ، وَهَذَا إِِنْحَاءً مِنْ قِيَامٍ. فَيَقَالُ: لَا صِحَّةَ لِهَذَا الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَالنَّصُّ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، وَهَذَا عَامٌّ لِكُلِّ سَجُودٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ ق، رَقْمُ (٤٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضَّعَفَاءُ، رَقْمُ (٢٨٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، رَقْمُ (٣٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمُ (٥٧٢).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ وَيَسْجُدُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَالْقِيَاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، وَلَا قِيَاسَ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، وَالْعُلَمَاءُ يَسْمُونِ الْقِيَاسَ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ: قِيَاسًا فَاسِدًا لِإِعْتِبَارِ، أَيْ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.



٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: «أُمِرْتُ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَحُذِفَ الْمَفْعُولُ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَأْمُرُ النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرْعِ إِلَّا اللَّهُ.

إِذْنُ أَمْرِهِ اللَّهُ، وَهَذَا فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِي الْأُمُورِ الْكَوْنِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النَّسَاء: ٢٨]، فَحُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، رَقْمُ (٥٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، رَقْمُ (٧٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السَّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، رَقْمُ (٤٩٠).

واعلم أنه قد ثبت الحديث بلفظ آخر، وهو «أُمرنا أن نسجد»<sup>(١)</sup>، فأما اللفظ الثاني فالأمر واضح فيه أن الأمر للأمة جميعاً، وإن كان اللفظ الأول «أُمرت»، فأمر النبي ﷺ أمر له ولأئمة، فالخطاب الخاص بالرسول ﷺ إذا لم يكن دليلاً على اختصاصه به، فهو له ولالأمة.

وقد يسأل سائل: وهل الأمة تدخل في الخطاب الموجه للرسول ﷺ بمقتضى الخطاب أو بمقتضى التأسي؟

والجواب: أن فيه قولان للعلماء:

القول الأول: إن الأمة تدخل بمقتضى الخطاب، وذلك أن خطاب زعيم الأمة خطاب له ولمن تبعه. ولهذا لو قال القائد الأعلى لضابط: اذهب إلى الجبهة الفلانية. كان هذا خطاباً له ولمن يتبعه من الجند.

القول الثاني: أن الأمة تدخل في الخطاب بمقتضى التأسي؛ أي أن الرسول ﷺ إذا أمر بشيء، فإننا نفعله تأسيًا به.

والخلاف هنا قريب من اللفظ؛ لأن الثمرة واحدة، فالواقع أن الخلاف قريب من اللفظ، والخلاف اللفظي لا ينبغي للإنسان أن يشغل نفسه به ما دام الحكم ثابتاً، فلا حاجة أن يقول: هل هم أمروا به عن طريق المخاطبة أو عن طريق التأسي.

قوله: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم»: وهذا إجمال، ثم قال: «على الجبهة»، وهنا نسأل: ما هي الحكمة من تصدير الخطاب مجملاً ثم التفصيل؟ أي لماذا لم يكن التفصيل من أول الأمر؟

نقول: الحكمة هو شدُّ ذهن المخاطب؛ لأن المخاطب إذا أتاه الخطاب بصفة

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٧٧٧).

الإجمال بقي متشوقاً إلى التفصيل، فإذا جاء التفصيل ورد على ذهنٍ مُتهَيِّئ له، فصار ذلك أحفظ وأضبط.

فسرها بقوله: «على الجبهة»، وهذا يسميه العربون بدلاً لإعادة العامل، بدل من سبعة، بدل بعضٍ من كل، وإن شئت فقل: عطف بيان، لكنه على كل حال بإعادة العامل، والعامل هنا «على الجبهة».

قوله: «وأشار بيده على أنفه»: إشارة إلى أن الأنف تبع للجبهة، وليست عضواً مستقلاً، وليست عضواً داخلياً في الجبهة؛ وذلك لأنَّ بينه وبين الجبهة فاصل، وهو المنخفض من الأنف، فإنَّ المنخفض من الأنف لا يسجد، فلما كان هذا يُسمى باسم آخر غير الجبهة أشار إليه، ولما كان تابعا لها أشار إليها أيضاً، قال: «وأشار بيده على أنفه».

قوله: «واليدَين»: المراد بهما الكفَّان؛ لأنَّ اليدَ إذا أطلقت فالمرادُ بها الكف، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] أي أكفَّهما، ولما أراد سبحانه وتعالى ما زاد على ذلك، قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وبهذا نعرف أنَّ القولَ الرَّاجحَ الذي لا شكَّ فيه، أنَّ المتيَّم إنما يتيَّم بعضوين فقط وهما الكفَّان، وأنَّ التَّيَّم إلى المرفقِ بدعةٌ، وإنَّ كان بعضُ العلماء ذهب إليه، لكنه ليس بصواب.

إذن المراد بـ(اليدَين) الكفَّان؛ لأنَّ اليدَ إذا أطلقت فهي خاصَّة بالكفِّ، والركبتَين، وأطرافِ القدمَين، أي الأصابع، فهذه سبعة أعظم: الجبهة، واليدان، والركبتان، وأطرافُ القدمَين؛ هذه السبعة أعظم، أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يسجدَ عليَّها، والسُّجود أن يبدأ بركبتيه، ثم كفيه، ثم جبهته وأنفه.